

Swearing of God and the rule of non-fulfillment in the Maliki Madhab

Mohammed Mehdi Lakhdar Bennaceur¹, Yacine Lakhdar Bennaceur²

¹Lecturer professor (A), university of Tlemcen, Faculty of Humanities and Social Sciences, Laboratory of Philosophical and Artistic References for Rhetorical and Critical Thinking in Algeria (Algeria).

²PHD student, university of Tlemcen, Faculty of Humanities and Social Sciences, Laboratory of Philosophical and Artistic References for Rhetorical and Critical Thinking in Algeria (Algeria).

The Author's Email: bahtilmi@hotmail.fr¹, yacine.lakhdarbennaceur@gmail.com²

Received: 06/2023

Published: 10/2023

Abstract:

In these recent years, people have begun to swear by God a lot, both for great things and also for things that are not important, and we also notice that some merchants swear and lie in order to promote their merchandise and merchandise.

Therefore, this study was in order to clarify the provisions of the oath by God, as well as the provisions in the event that the one who swears by God did not fulfill his promise

Keywords: Swearing; Non-fulfillment; The condition; Penance

أحكام الأيمان ومسائل الحنث فيها عند المالكية

د. محمد مهدي لخضر بن ناصر¹، ياسين لخضر بن ناصر²

¹أستاذ محاضر (أ) بجامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، مخبر المرجعيات الفلسفية والفنية للتفكير البلاغي والنقدي في الجزائر.

²طالب دكتوراه (سنة الثالثة) بجامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، مخبر المرجعيات الفلسفية والفنية للتفكير البلاغي والنقدي في الجزائر.

الملخص:

لعلّ كثيرا من الناس يتساهلون في الإقدام على اليمين والقسم بالله تعالى، أو تعليق الطلاق والعتاق على أمور لا ترقى لأن تعقد عليها الأيمان عليها، فلذا صار القسم يجري

على ألسنتهم في الأمور الجليلة وما يقابلها من محقرات الأشياء والأموال، بل ربما اتخذها بعض التجار مسلكا للتلبس على الناس والكذب عليهم، فيبيعوا دينهم ويستبدلوه بعرض من الدنيا، ثم تراه يبحث عن أيسر السبل والطرق للتحلل من الآثار التي ترتبت على ما عقده من يمين، لذا جاءت هذه الدراسة لتوضح أحكام مثل هذه الأيمان، ومتى يصح التحلل منها ومتى يمتنع ذلك.

الكلمات المفتاحية: اليمين؛ الحنث؛ الكفارات؛ التعليق.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

وبعد:

فقد جبل الإنسان على أن يفصح ويعرب عما يضمرة ويعتقده، كما يرغب دوما في تقوية عزمه على ما يرومه أو يود تجنبه والامتناع عنه، فكان سبيله إلى ذلك اليمين بالله والقسم به أو بأسمائه أو بصفة من صفاته ولربما سلك في ذلك مسلك التعليق بطلاق أو عتاق، ولهذا نجد في هذه الأزمان كثرة الأيمان في كلام كثير من الناس وخطاباتهم، واقتربت بأفعالهم وتصرفاتهم وبيعهم وشرائهم وأخذهم وعطائهم وغير ذلك.

كما أن التشاخ وتداخل المصالح وقانون التدافع بين الناس عادة ما يكون حاملا للبعض ودافعا له لأن يتعدى على حق ليس له فيه منه شيء، ولربما أنكر أو امتنع عن الإقرار بما وقع وحصل منه، لذا شرع الله عز وجل اليمين، ورتب عليها آثارها بعد عقدها إما من حيث الوفاء أو الحنث بها.

ثم إنه لا يخفى على أحد خلط كثير من الناس بين أنواع اليمين وحكم إنشائها ابتداء، ومسائل الحنث فيها، والفرق في ذلك بين أيمان البر وأيمان الحنث وما تعلق بذلك، لذا جاءت هذه الدراسة مجلية وموضحة كل ما يتعلق بالعقد ثم بالبر أو الحنث، وقد وسمتها بـ: أحكام الأيمان ومسائل الحنث فيها عند المالكية.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية هذه الدراسة وتتلخص أسباب اختيارها فيما يلي:

أولاً: ما سبقت الإشارة إليه من كثرة القسم بالله عز وجل، لاسيما وأن النصوص الشرعية تقتضي عدم جعل الله عرضة لأيمان الناس، لكن ما يقع في مخاطبات كثير منهم مخالف لذلك تماما، لذا كان البحث في هذه المسال من الأهمية بمكان.

ثانياً: لما اختص زماننا هذا بكثرة وقوع المكلفين وإقدامهم على الأيمان سواء أكانت قسما أم تعليقا، جرت على ألسنتهم، واعتقدتها أفئدتهم وقلوبهم، كانت الحاجة ماسة وداعية إلى إعداد دراسة تتناول حكم اليمين والمسائل المتعلقة بها من حيث الحنث وعدمه.

ثالثاً: إن الأسلوب الفقهي في المراجع المالكية قد لا يستطيع استيعابه كثير من طلبة العلم الشرعي فضلا عن غير المتخصص في الدراسات الشرعية، وانطلاقا من باب التيسير

المطلب الأول: حكم اليمين من حيث ذاتها.

أولاً: الأقوال في المسألة.

واليمين من حيث هي هل هي خلاف الأولى أو مباحة على قولين:

القول الأول: إنها خلاف الأولى، وهو قول بعض المالكية¹، واختاره ابن حبيب² من الأندلسيين³، واستظهره ابن ناجي⁴ في شرحه للرسالة⁵.

القول الثاني: القول بالإباحة، وإليه ذهب الأكثر⁶، ورجّحه ابن رشد⁷ في البيان والتحصيل⁸، وصدّحه خليل⁹.

ثانياً: أدلة كل فريق.

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ)، [البقرة: 224].

ووجه الاستدلال: أن الآية صريحة في كون الإقدام على اليمين ابتداءً أقل درجاته أنه خلاف الأولى، وقد يكون مكروهاً أو حتى محرماً؛ ولقد كان بعض الأكابر يتوقّى أن يذكر اسم الله إلا على سبيل الذكر، حتى إذا اضطروا في الدعاء إلى من أحسن إليهم بالمكافآت له يقولون: جزيت خيراً، خوفاً على اسم الله من أن يكون عرضة¹⁰.

1 أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي، ج1. ص300.

2 عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، مؤلف كتاب الواضحة، ولد سنة 174هـ. وتوفي سنة 238هـ. انظر: الوفيات لابن قنفذ، ص171.

3 شرح زروق على الرسالة، ج2. ص617.

4 قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني فقيه من القضاة توفي سنة 837هـ، له كتب منها: شرح المدونة. انظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، ج1. ص352.

5 شرح ابن ناجي على الرسالة، ج1. ص409.

6 ينظر: الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، ج1. ص408؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرياني، ج2. ص19.

7 هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الجد زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب كانت وفاته سنة 520هـ؛ من تأليفه: المقدمات الممهديات. انظر: الغنية للقاضي عياض، ص54-57.

8 البيان والتحصيل لابن رشد الجد، ج17. ص154.

9 التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق، ج3. ص284.

10 مواهب الجليل للحطاب، ج3. ص260.

الدليل الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»¹.
 ووجه الاستدلال منه: أنه ورد فيمن لزمته يمين لا بد له منها، فيكون القوم اختياراً من غير إلزام -أي: طوعية- خلاف الأولى أو مكروهاً².

الدليل الثالث: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: (الْيَمِينُ مَنَدَمَةٌ أَوْ مَأْتَمَةٌ)³ لأنه لا يكاد من حَلَفَ يسلم من الحنث⁴.

ويستفاد من هذا الأثر أن اليمين بالله -وإن كان الحالف بها صادقاً- تكون خلاف الأولى⁵.

الدليل الرابع: ما روي من أن عيسى ابن مريم عليه السلام كان يقول لبني إسرائيل: (إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَذْهَبُكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِاللهِ كَاذِبِينَ، وَأَنَا أَنْهَأُكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِاللهِ صَادِقِينَ أَوْ كَاذِبِينَ)⁶.

ووجه الاستدلال: أنه شرع من قبلنا، ولم يرد في شرعنا ما يردّه أو ينسخه، بل هناك أدلة أخرى تؤيده وتعضده.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: (زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ)، [التغابن:7].

ووجه الاستدلال من الآية أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيّه باليمين به جل وعلا، وهذا يدل على أن أقل مراتبها الإباحة⁷.

الدليل الثاني قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ».

ووجه الاستدلال منه أن هذا الحديث نص حديث كون المراد منه أن من أراد أن يحلف مطلقاً فلا يكره اليمين ابتداءً⁸.

1متفق عليه.

2 شرح زروق على الرسالة، ج2.ص617.

3 مصنف ابن أبي شيبة، ب: في النهي عن الحلف، ر: 12757، ج7.ص635؛ وهو أثر ضعيف. لسان الميزان لابن حجر، ج5.ص421.

4 المصدر السابق، ج2.ص617.

5 المختصر الفقهي لابن عرفة، ج2.ص376.

6 هذا الأثر ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل، ج17.ص154، من رسم سماع أشهب في كتاب النذور عن ابن دينار؛ وأخرجه أيضاً أبو نعيم في حلية الأولياء، ج8.ص145.

7 شرح ابن ناجي على الرسالة، ج1.ص409.

8 شرح زروق على الرسالة، ج2.ص617.

ثالثا: سبب الاختلاف.

وسبب اختلافهم أمران:

الأول: اختلافهم في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ خَالِفًا، فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»، هل ورد في حال الاختيار أم حال الاضطرار؟.

فمن رأى أنه وارد حال الاختيار رأى أن اليمين ابتداء مباحة، ومن حملة على حال الاضطرار رأى أنها خلاف الأولى أو مكروهة.

الثاني: شرع من قبلنا هل ورد في شرعنا ما يردده وينفيه أم ما يقرره ويبقيه.

فمن رأى أنه ورد في شرعنا ما ينفيه أباح الإقدام على اليمين، ولو مع عدم توفر الدواعي والأسباب -يستثنى من ذلك الإكثار منه-؛ ومن رأى خلاف ذلك ذكر أنه خلاف الأولى.

رابعاً: المناقشة والترجيح.

نوقش أصحاب القول الأول بأن:

قوله تعالى: قوله تعالى: (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ) وردّ في ذم الإكثار من الحلف؛ ولا دلالة فيها على كونه اليمين أصالة مكروها أو خلاف الأولى¹.

أما حديث: «مَنْ كَانَ خَالِفًا، فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»، فليُنظَر تَمَتُّهُ لِيُعْقَلَ مَعْنَاهُ، فَقَدْ وَرَدَ مِنْ طَرَفٍ أُخْرَى فِي الْبُخَارِيِّ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُحْلِفُوا بَأَبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ خَالِفًا، فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ جَاءَ لِبَيَانِ وَتَقْرِيرِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْيَمِينِ الْمَشْرُوعَةِ - وَأَقْلَ مَرَاتِبِهَا الْإِبَاحَةِ - وَالْيَمِينِ الْمَحْرَمَةِ الْمَمْنُوعَةِ.

وأما الأثر عن عمر رضي الله عنه فلا شك أنه ورد لبيان حال صاحب اليمين بعد عقد يمينه -خاصة ما أضيف منها للمستقبل-، ولا يدل على حكمها قبل أن يعقدها، فهو خارج عن محل النزاع -والله أعلم.

وأما قول عيسى عليه السلام - على احتمال صحة النقل فيه - فهو بخلاف شرعنا، لأنه صدر منه صلى الله عليه وسلم كثيراً وأمره الله به فلا وجه لمرجوحيته، لأنه تعظيم لله تعالى؛ ويحتمل أن يكون كراهية عيسى عليه السلام خوف الكثرة فيؤول إلى الحلف بالكذب أو التقصير في الكفارة².

ونوقش أصحاب القول الثاني بذكر بعض التوجيهات لطواهر النصوص، لعل أهمها أن ما استدلوا به من آيات وأحاديث على الإباحة هو محمول على حال الاضطرار لا الاختيار - كما أشرنا إليه سابقاً.

ومن خلال هذا العرض، - أقصد: عرض أقوال وأدلة كل فريق ومناقشتها ما أمكن - يظهر رجحان قول القائلين بالإباحة - والله أعلم.

1 تفسير القرطبي، ج3، ص98.

2 ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي، ج1، ص300؛ شرح ابن ناجي على الرسالة، ج1، ص409.

المطلب الثاني: حكم اليمين بحسب متعلقاتها.

والتعلق المراد ههنا قسمان: الأول: تعلق من جهة المحلوف به، والثاني: تعلق من جهة المحلوف عليه.

أولاً: حكم اليمين بحسب المتعلقات من جهة المحلوف به.

واليمين -بحسب هذا النوع من المتعلقات - تعترتها الأحكام التالية:

1. الإباحة والجواز.

وذلك كالحلف بالله تعالى، لقوله عز وجل: (فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ)، [المائدة: 106]، وقال تعالى: (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)، [النور: 6]، ولا خلاف أيضاً في جواز الحلف بأسماء الله تعالى، سواء دلت على الذات فقط أو مع صفة، كقوله: والله والرحمن والعزیز والقدير، وأما صفاته فالمعروف من المذهب جواز الحلف بها¹.

2. الكراهة.

وذلك كحلف الحالف بـ: "العمر الله"، لأن العمر على الله محال².

3. الحرمة.

وذلك كالحلف بنحو رأس السلطان أو رأس فلان، وشيخ العرب وتربية من ذكر، وكذلك قوله هو يهودي أو نصراني أو على غير دين الإسلام أو مرتد إن فعل كذا، فيمنع، ولا يرتد إن فعله، وليستغفر الله مطلقاً فعله أو لم يفعله لأنه ارتكب ذنباً³.

ولا يعترض على هذا بقوله عليه عليه الصلاة والسلام: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»⁴؛ لأنه لا يراد بهذا القسم، وإنما هذا قول جارٍ على السننهم⁵.

وأما اليمين بما عُبِدَ بنحو اللات والعزى: إن اعتقد تعظيمها فهو كفر، وإلا فحرام تلزمه التوبة⁶.

ثانياً: حكم اليمين بحسب المتعلقات من جهة المحلوف عليه.

1 ينظر: التبصرة للخمى، ج4 ص1673-1674؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل، ج3 ص284؛ مواهب الجليل للحطاب، ج3 ص260.

2 ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام بن عبد الله، ج1 ص271؛ شرح ابن ناجي على الرسالة، ج1 ص409.

3 ينظر: التبصرة للخمى، ج4 ص1674؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج2 ص128.

4 صحيح مسلم، ك: الإيمان، ب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ر: 11، ج1 ص41.

5 إكمال المعلم للقاضي عياض، ج5 ص400.

6 القوانين الفقهية لابن جزي، ص277؛ شرح ابن ناجي على الرسالة، ج1 ص409.

واليمين بهذا الاعتبار تعترتها الأحكام التكليفية الخمسة:

فقد تكون واجبة، وذلك كوجوب اليمين في التهمة على المدعى عليه بعد تحقيق الدعوى من المدعي على المشهور¹، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الْبَيْدَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»².

وقد تكون أيضا: مستحبة، أو مباحة، أو مكروهة، أو حراما، وذلك إذا أضيفت إلى أمر مندوب، أو مباح، أو مكروه أو حرام على الترتيب:

فمثال المستحبة: كمن حلف على أخيه ألا يذهب إلى السوق المغطاة بوسط المدينة إلا مع إجراءات الوقاية، لأنها يمين يَسْتَحِبُّ بها غَيْرَهُ على فعل أمر واجب.

ومثال المباحة: كقوله: والله لأشتريين من السوق الآن -وذلك بعد أن رفع الله الوباء عن الأمة.

ومثال المكروهة: كحلفه بالله لا يلبس الكمامة، ومثال المحرمة: كقَسَمَهُ بالله لينتهكن إجراءات الحجر الصحي مع اشتباه إصابة بالعدوى.

المبحث الثاني: أحكام الحنث في اليمين.

المطلب الأول: حقيقة الحنث وحكمه.

أولا: حقيقة الحنث لغة واصطلاحا.

الحنث في اللغة يراد به الذنب، والإخلاف والنقض والتراجع³.

وفي الاصطلاح:

الحنث هو تعذر ما حلف على فعله بانعدام محله أو آتته أو فوات أجله أو عزمه على ضده في الحنث أو إيقاعه بعضا منه في البر⁴.

شرح التعريف:

1 مسائل أبي الوليد ابن رشد، ج2. ص880.

2 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ك: الدعوى والبيئات، ب: البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، ر: 21201، ج10. ص427، من رواية ابن عباس، وتتمته: (لو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر). والحديث صحيح. انظر: نصب الراية للزيلعي، ج4. ص95 وما بعدها.

3 تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي، ج5. ص223.

4 هذا الحد لم يذكره ابن عرفة بجميع هذه القيود والمحترزات، وإنما اكتفى ببعضها، وتام القيود هي من إنشاء الباحث بعدما وقف على ما ذكره المالكية في الأشياء التي يقع بها الحنث - والإحالة إلى كتبهم ستكون في جزئية ما يقع به الحنث -؛ ولعل ابن عرفة لم يكن يقصد وضع تعريف للحنث في هذا المحل، لأنه كان بصدد عرض لموجبات الحنث فذكر هذا الكلام. شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص137.

وفيما يلي شرح لقيود التعريف¹:

فقوله: (تعذر) أي: عدم الإمكان، والمقصود أن ما عزم على فعله صار متعذرا بعد أن كان ممكنا.

وقوله: (بانعدام محله) وهذا التعذر إما أن يكون بانعدام المحل، كأن يقول والله لأشتريين من محل الحلويات الفلاني، ثم يجد أنه سحب منه السجل التجاري لمخالفته تدابير الحجر الصحي التي فرضتها الحكومة.

وقوله: (أو آتته) وكذلك التعذر يكون بانعدام الآلة، وذلك كأن يحلف والله لأذهبن ماشيا إلى أهلي في يوم العيد، - وذلك بعد فرض الحجر الجزئي ومنع المركبات من التجول- وفي يوم العيد كان محجوزا في المستشفى لخروج التحاليل إيجابية بخصوص إصابته بفيروس كورونا.

وقوله: (أو فوات أجله) والمعنى أن يكون تعذر الفعل حاصلًا بفوات الأجل، وذلك كمن حلف ليرجعن إلى بلاده في مستهل شهر رمضان إلا أنه حبسه ومنعه مانع كورونا فقد توقف الرحلات الجوية وتأخرت رحلته إلى ما بعد التحكم في الوباء.

وقوله: (أو عزمه على الضد في الحنث) بمعنى أن يكون الحنث أيضا بالعزم على فعل ضد ما حلف عليه في صيغة الحنث، فمن حلف بالدخول على أبيه المصاب بالمرض، ثم عزم على الترك بعد نصح الأطباء له، كان حانثا.

(أو إيقاعه بعضا منه في البر) أي: إن الحنث يكون كذلك بفعل بعض ما امتنع منه الحالف، كمن حلف لا يلبس القفازين فللبس اليمنى منهما حنث بذلك.

ثانيا: حكم الحنث في اليمين.

الحنث في اليمين يعتريه الأحكام التالية:

الوجوب:

يجب الحنث في اليمين إذا حلف على ارتكاب محظور أو إسقاط حق أو واجب، كمن كان مريضا بفيروس كورونا وحلف ليدخلن إلى أسواق الناس والاختلاط بهم؛ فإنه يجب عليه الحنث في هذه الحالة ويحرم عليه الوفاء والبر بيمينه، لأنه باق على معصية والتنصل من

1 لم أقف -حسب اطلاعي- على شرح لهذا التعريف، لذا كان شرحه اجتهادا من قبل الباحث، فأرجو أن أكون وُدَّقْتُ فيه للصواب.

المعاصي واجب¹، قال عليه الصلاة والسلام: «لَا نَذَرَ وَلَا يَمِينٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَجِمٍ»².

الندب:

ويندب الحنث إذا كان في العدول عما حلف عليه خيرا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»³.

الكراهة:

ويكره نقض اليمين والحنث فيها إذا حلف على فعل أو ترك أمر مباح، لقوله تعالى: (وَلَا تَذُقُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا)، [النحل: 91].

الحرمة:

وقد يحرم النقض إذا صدر ذلك منه كثيرا، لأنه متلاعب، قال تعالى: (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ)، [البقرة: 224].

المطلب الثاني: بيان ما يقع به الحنث.

قبل بيان ما يقع به الحنث وجب التنبيه إلى أن أمرين أحدهما: محل الحنث؛ وهو ما لا لغو فيه من الأيمان المنعقدة وأيضا الطلاق والعتق المعلقان، وأما ما فيه لغو فلا حنث كما تقدم؛ والآخر: تعدد الحنث؛ فالأصل في الحنث أنه يقع مرة واحدة فقط إلا أن يقترن باليمين ما يدل على التكرار⁴.

إذا تقرر هذا فينبغي أن يُعلم أنّ ما يقع به الحنث وتجب به الكفارة هو حصول أحد الأشياء الآتية:

1. فوات ما حلف عليه لو لمانع شرعي أو عادي بخلاف المانع العقلي مع عدم التفريط:

كأن يقول والله لأطأنّ الزوجة الآن، فتعذر فعل المحلوف عليه، إما لمانع شرعي كحيض، أو مانع عادي كإصابتها بالفيروس، والحال أنه لا نية ولا بساط⁵.

1 التبصرة للخمى، ج4ص1697.

2 أخرجه أبو داود في السنن، ك: الأيمان والندور، ب: اليمين في قطيعة الرحم، ر: 3274، ج3ص228؛ وأحمد في مسنده، م: عبد الله بن عمر، ر: 6990، قال شعيب الأرنؤوط في تخريجه: "إسناده حسن". ج2ص212.

3 أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الأيمان، ب: ندب من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، ر: 1650، ج3ص1271؛ والبخاري في صحيحه، ك: الأيمان والندور، ب: من غير ترجمة للباب، ر: ج8ص127.

4 المعيار المغرب والجامع المغرب للنشرسي، ج1ص476.

5 الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي، ج2ص229.

ولا يحنث بمانع عقلي: كحلفه على شخص مشتبه في إصابته بمرض الكورونا ليجبرنه على إجراء الفحوصات، فيجده ميتا، ومحل عدم الحنث في العقلي: إن لم يفرط بأن بادر فحصل المانع قبل الإمكان، فإن أمكنه الفعل وفرط حتى حصل المانع حنث¹.

2. العزم على الضد في غير المقيد بزمن في صيغة الحنث:

وذلك بأن عزم على ترك ما حلف عليه، كمن عزم على عدم الدخول إلى الدار إذا كان حلف ليدخلها، وتجب الكفارة في اليمين بالله، ولا ينفعه فعله، ويلزمه المعلّق عليه من طلاق ونحوه، ولا ينفعه الفعل بعد العزم على الترك؛ وهذا في الحنث المطلق، وأما المقيد بزمن نحو: لأدخلن الدار في هذا الشهر، أو: إن لم أدخلها في شهر كذا فهي طالق فلا يحنث بالعزم على الضد².

3. إيقاع بعض المحلوف عليه في البر:

وحنث في صيغة البر بفعل بعض المحلوف على تركه، فمن حلف لا يتناول هذا الدواء - وأشار إلى علبة عقار هيدروكسي كلوروكين- ثم تناول حبة منه فإنه يحنث بذلك، وأما صيغة الحنث نحو: إن لم تأكلي هذا القرنفل فأنت طالق، فلا يبرّ بأكلها لبعضه، بل يتعين عليها أكل جميعه³.

4. فعل ما امتنع منه بيمينه ولو نسيانا أو خطأ:

وحنث في صيغة البر، إما بالنسيان نحو: لا أزور فلانا المريض، فزاره ناسيا يمينه. وإما بالخطأ: كما لو زاره معتقدا أنه غير المحلوف عليه فيحنث. وهذا إن أطلق في يمينه ولم يقيد بعمد ولا تذكار. فإن قيد بأن قال: لا أفعله ما لم أنس أو عامدا مختارا أو متذكرا فلا حنث بالنسيان أو الخطأ⁴.

5. إيقاع أكمل الأمور في مسائل ثبوت الطلب بالفعل.

فمن حلف ليطأن زوجته الليلة فلا يخرجها من اليمين إلا الوطء في الفرج، لا مقدمات الوطء من مباشرة وقبله ووطء في غير الفرج⁵.

6. تناول أقل ما يقع عليه الاسم:

وحنث بلحم حوت وطيور في حلفه لا آكل لحما، لقوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا)، [النحل: 14]1.

1 المصدر نفسه، ج2ص230.

2 الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ج2ص141.

3 شرح الخرشي على مختصر خليل، ج3ص78.

4 شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج3ص123.

5 المعيار المعرب للونشريسي، ج1ص336.

وحنث أيضا بالهبة والصدقة على محلوف عليه في حلفه: لا أعيره شيئا، لأن المعنى لا ينفعه بشيء، وتقبل نيته في ذلك إن ادعى عند القاضي عدم قصد الهبة والصدقة، - ولو كانت يمينه إذ ذاك بطلاق أو عتق - لمساواة نيته لظاهر لفظه كما تقدم².

7. وجود أكثر عددا أو قدرا أو وزنا مما حلف عليه.

وحنث بوجود أكثر مما حلف عليه، وسواء كانت هذه الكثرة في العدد أم القدر أم الوزن³. فلو قال أحد الأطباء: والله إن عدد المصابين اليوم بفيروس كورونا هو عشرون شخصا، ثم تبين أنه أكثر من ذلك، فإنه يكون حائثا.

8. مضي الأجل فيما فرضه الأجل:

ويحنث الحالف أيضا باستحقاق الدين الذي عليه لغريمه بعد مضي الأجل الذي حلف ليقضه فيه⁴.

وكذلك إذا حلف أن شحنة أجهزة التنفس الاصطناعي ستصل قبل نهاية الأسبوع، فتأخر عن الأجل المحدد عن ذلك كان حائثا

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج المتوصل إليها باختصار:

أولاً: اختلف فقهاء المالكية في حكم اليمين ابتداءً على قولين؛ الأول: خلاف الأولى والثاني: مباحة، وترجّح جانب الإباحة لاعتبارات ذكرناها في الفصل الثاني.

ثانياً: أما اليمين بحسب متعلقاتها فتعترىها الأحكام التكليفية الخمسة، سواء كان هذا التعلق من جهة المحلوف به أو من جهة المحلوف عليه.

ثالثاً: الحنث في اليمين هو تعذر ما حلف على فعله بانعدام محلّه أو آتته أو فوات أجله أو عزمه على ضده في الحنث أو إيقاعه بعضاً منه في البر.

رابعاً: إن ما يقع به الحنث وتجب به الكفارة هو حصول أحد الأشياء الآتية: 1. فوات ما حلف عليه لو لمانع شرعي أو عادي بخلاف المانع العقلي مع عدم التقريط؛ 2. العزم على الضد في غير المقيد بزمن في صيغة الحنث؛ 3. إيقاع بعض المحلوف عليه في البر؛ 4. فعل ما امتنع منه بيمينه ولو نسياناً أو خطأ، 5. إيقاع أكمل الأمور في مسائل ثبوت الطلب

1 ينظر: المدونة لسحنون، ج1. ص601؛ الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام، ج1. ص279.

2 الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي، ج2. ص234.

3 النوادر والزيادات لابن أبي زيد، ج4. ص223.

4 ينظر: المدونة لسحنون، ج1. ص590؛ مواهب الجليل للحطاب، ج3. ص307؛ الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام، ج1. ص287.

بالفعل؛ 6. تناول أقل ما يقع عليه الاسم؛ 7. وجود أكثر عددا أو قدرا أو وزنا مما حلف عليه؛ 8. مضي الأجل فيما فرضه الأجل.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

قائمة المصادر والمراجع:

- أحكام القرآن لابن العربي، ت: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، (1424هـ، 2003)
- أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي، ت: طه بن علي أبو سريج، بيروت: دار ابن حزم، ط1، (1427هـ، 2006م).
- إكمال المعلم للقاضي عياض، ت: يحيى إسماعيل، القاهرة: دار الوفاء، ط1، (1419هـ، 1998م)
- البيان والتحصيل لابن رشد الجد، ت: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، (1408هـ، 1988م)
- تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي، الكويت: دار الهداية، دط، دت.
- التبصرة للحمي، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، (1432هـ، 2011م).
- تفسير القرطبي، -الجامع لأحكام القرآن-، ت: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، (1384هـ، 1964م)
- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، (1429هـ، 2008م).
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف البقاعي، بيروت: دار الفكر، دط، (1414هـ، 1994م)
- حلية الأولياء لأبي نعيم، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، (1409هـ).
- سنن أبي داود، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، صيدا: المكتبة العصرية، دط، دت.
- السنن الكبرى للبيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، (1424هـ، 2003م).
- الشامل لبهرام، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط1، (1429هـ، 2008م)
- شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، ت: عبد المجيد خيالي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1424هـ، 2003م)
- شرح ابن ناجي على الرسالة، ت: أحمد فريد المزيدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1428هـ، 2007م).
- الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي، بيروت: دار المعارف، دط، دت
- الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ت: عب الحميد الهنداوي، بيروت: المكتبة العصرية، ط1، (1428هـ).
- شرح حدود ابن عرفة للرصاص، بيروت، المكتبة العلمية، ط1، (1350هـ)
- شرح زروق على الرسالة، ت: أحمد فريد المزيدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1427هـ، 2006م).
- صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر، بيروت: دار طوق النجاة، ط1، (1422هـ).
- صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت.

- الغنية للقاضي عياض، ت: ماهر زهير جرار، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، (1402هـ، 1982م)
- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، بيروت: دار الفكر، ط1، (1415هـ، 1995م).
- القوانين الفقهية لابن جزي، ت: ماجد الحموي، بيروت: دار ابن حزم، ط1، (1434هـ، 2013).
- لسان الميزان لابن حجر، ت: دائرة المعارف النظامية، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط2، (1390هـ، 1971).
- المختصر الفقهية لابن عرفة، ت: حافظ عبد الرحيم، دبي: مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط1، (1435هـ، 2014م).
- المدونة لسحنون، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1415هـ، 1994م).
- مسائل أبي الوليد ابن رشد، ت: محمد الحبيب التجكاني، بيروت: دار الجيل، ط2، (1414هـ، 1993).
- مسند أحمد، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط1، دت.
- مصنف ابن أبي شيبة، ت: محمد عوامة، جدة: دار القبلة، ط1، دت.
- المعيار المعرب والجامع المغرب للونشريسي، ت: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، (1990م).
- مواهب الجليل للحطاب، بيروت: دار الفكر، ط3، (1412هـ، 1992م).
- نصب الراية للزيلعي، ت: محمد عوامة، بيروت: مؤسسة الريان، ط1، (1418هـ، 1997م).
- النوادر والزيادات لابن أبي زيد، ت: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، (1999م).
- الوفيات لابن قنفذ، ت: عادل نويهض، بيروت: دار الأفق الجديدة، ط4، (1403هـ، 1983م).